الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الأول السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	المحافظة على كيان المجتمع في ضوء سورة النساء د. سلطان بن صغير العنزي	٩
٢)	تفسير القرآن بالقرآن عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم د. وفاء بنت عبد الله الزعاقي	٦١
٣)	تفسير القرآن بتاريخ العرب عند الصّحابة ﷺ - جمعاً ودراسة وصفية - د. عبد الرحمن بن عادل عبد العال المشد	١٠٩
٤)	مَعَالِمَ تَربيةِ النّفسِ وَتزكيتِها فِي القُرآنِ الكَريمِ من خلالِ سُورةِ المُزَّمِّلِ د. ضيف الله بن عيد بن صالح الرفاعي	١٥٥
٥)	الأحاديث التي قيل: إن عبد الرزاق أخطأ فيها - تخريجًا ودراسة - د. سارة بنت عزيز الشهري	٢٠٣
٦)	الأحاديث الواردة فيمن له حق الإعانة من الله عز وجل - جمعاً ودراسةً - د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي	٢٦٧
٧)	سؤالات مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) في الرجال - جمعاً وترتيباً - د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي	٣٤٧
٨)	الأحاديث الواردة في العين (حقيقتها، والوقاية، والعلاج) - جمعاً ودراسةً - د. حسين بن غازي التويجري	٤٠٩
٩)	مفهوم القضاء والقدر عند «ديكارت»، عرض ونقد د. عبدالقادر بن محمد بن يحيى الغامدي	٤٦٩
١٠)	الهدايا والمزايا البنكية لعملاء الحسابات الجارية - دراسة فقهية مقارنة - د. محمد بن عليثة بن عسير الفزي	٥١٧
١١)	بنوك الوقت وتكييفها الفقهي د. هدى حمد سالم	٦٠٧

المحافظة على كيان المجتمع
في ضوء سورة النساء

Preserving the Community Entity
In light of Surat An-Nisaa

إعداد:

د. سلطان بن صغير العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: ss2950@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهمية المحافظة على كيان المجتمع، التي هي مسؤولية جميع أفراده، كما يركز على أهم الأسباب الموصلة إليها، والتي بينها الله تعالى في سورة النساء، مع بيان أن إهمال أو ترك تلك الأسباب قد ينتج عنه زعزعة هذا الكيان والإخلال به.

وهذا البحث من التفسير الموضوعي، والمنهج الذي سلكه الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد قسمه إلى مقدمة وتمهيد واثني عشر مطلباً وخاتمة وفهارس علمية.

فتناول فيه تعريف مفردات العنوان، ثم أشار إلى أهمية المحافظة على كيان المجتمع، ثم درس أسباب المحافظة على كيان المجتمع في اثني عشر مطلباً، وختمه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

الكلمات المفتاحية: أسباب المحافظة على المجتمع، كيان المجتمع، سورة النساء.

Abstract

The purpose of this research is to identify the importance of preserving the community entity ،which is the responsibility of all community members. It also focuses on the most important reasons that lead to it ،which Allah has clarified in Surat An-Nisaa ،indicating that neglecting or leaving these reasons may result in destabilizing this entity.

The research follows objective interpretation ،and the approach taken by the researcher is the inductive analytical method.

The researcher divided the research into an introduction ،a preface ، twelve subchapters ،a conclusion and scientific indexes.

The researcher defined the terms of the title ،then pointed out the importance of preserving community entity. Afterwards ،the reasons for preserving the integrity of the community were studied in twelve subchapters. The research was concluded by mentioning the most important findings.

Key Words:

reasons for preserving the community ،community entity ،Surat An-Nisaa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد أسكن الله سبحانه آدم عليه السلام وذريته الأرض وأمرهم بعمارتها، ونهاهم عن الإفساد فيها كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ولا يمكن أن تعمر الأرض على الوجه الأكمل إلا بوحدة المجتمع والمحافظة على كيانه، والبعد عن كل ما يضعف أركانه، ويوهن بنيانه.

والذي خلق الخلق هو سبحانه أعلم بما يصلحهم، كما قال جل جلاله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وإن الناظر في كتاب الله سبحانه وتعالى المتدبر له يرى التأكيد على حفظ هذا الأصل العظيم وصيانته، والتحذير الشديد من كل ما يخل به أو يفسده.

وقد أصاب مجتمعاتنا الإسلامية والعربية في الآونة الأخيرة داء عضال، بل أدواء ولأواء فرقت كلمتَهم، وشتتت جمعَهم، وخالفت بين قلوبهم، فدّب بينهم الفساد، وتضررت البلاد، واكتوى بلظاها العباد، بل ذهب كثير من خيراتها يمنة ويسرة، وصارت نهبة لكل منتهب، ولقطة لكل ملتقط. نسأل الله أن يصلح أحوالهم ويعيد لهم أمنهم واستقرارهم.

وإننا بحمد الله وفضله ومنته في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية ننعم بسلامة ديننا، وحفظ أمننا، واجتماع كلمتنا، ووحدة صفنا، في مجتمع تسوده الألفة والمحبة والوئام، وقد سلمّنا الله عز وجل من كثير من الفتن والمصائب والمحن التي أصابت من حولنا، وذلك محض فضل منه سبحانه، بعد أن هيأ لنا العيش الرغيد في ظل القيادة المباركة الرشيدة الحريصة على التمسك بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا عجب أن يكون القرآن الكريم دستور هذه البلاد، فهو كتابُ ربنا، وفيه صلاحُ ديننا ودنيانا، وحَلٌّ لجميع مشاكلنا وقضايانا الفردية والجماعية، فواجب علينا أن نُقبل على هذا الكتاب العزيز، تلاوة وحفظاً وتعلماً وتدبراً لإيجاد تلك الحلول الكفيلة بحفظ المجتمع وسلامته.

ولا شك أن المحافظة على كيان المجتمع واجب على جميع أفراده، العلماء منهم

والمفكرين والباحثين والتربويين والعسكريين وغيرهم، كل بحسب اختصاصه، ولها أسباب، وقد جعل الله لكل شيء سبباً، وربط الأسباب بمسبباتها، لذا رأيت أن أتقدم بهذا البحث مستخيراً وساعياً وطالباً من الله العون والتوفيق في جمع تلك الأسباب التي تؤدي بإذن الله إلى المحافظة على كيان المجتمع، والتي أشار الله إليها في سورة النساء.

وجعلت عنوانه: المحافظة على كيان المجتمع في ضوء سورة النساء.

وأسال الله سبحانه أن يهديني فيه للصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد بر رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- التعبد لله ﷻ بتدبر كتابه الكريم، والبحث في حِكَمِهِ وأحكامه، واستنباط الدلالات والإشارات العظيمة في آياته، والتي فيها الدواء الشافي والحل الكافي لكل قضايا البشرية، الفردية منها والمجتمعية.

٢- القيام بشيء من واجبنا تجاه القرآن الكريم، بخدمته وإثراء الدراسات والبحوث المتناولة لعلومه.

٣- التأكيد على أن محافظة الناس على مجتمعاتهم ضرورة من الضرورات.

٤- دور سورة النساء في إبراز مكامن الأمن الاجتماعي.

٥- دور سورة النساء في مواجهة التحديات الاجتماعية.

٦- واجبات المجتمع –كما تبرزها سورة النساء– في المحافظة على وحدته.

٧- توعية المجتمع وتنبيهه على ضرورة الاستهداء بهدي القرآن الكريم، وبيان عنايته بالقضايا الخاصة، والعامة –ومنها عنايته ببيان أسباب المحافظة على كيانه–، ولفت انتباه أفراده إلى البحث عن حلول جميع مشاكله، في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

مشكلة البحث:

قد يغفل بعض الناس عن إدراك قضية كبرى، وهي قضية المحافظة على كيان المجتمع من كل ما يفسده أو يخل به، فلا يأخذ بالأسباب المؤدية إليها، لذا يحاول الباحث في هذا البحث إبراز هذه القضية، واستقراء أسبابها الواردة في سورة النساء، وذلك من خلال الإجابة

عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى أهمية المحافظة على كيان المجتمع، من خلال تلاوتنا وتدبرنا لسورة النساء واطلاعنا على كلام المفسرين حول ذلك؟

٢- ما الأسباب الكفيلة بالمحافظة على كيان المجتمع، والتي أشارت إليها هذه السورة؟

٣- ما أبرز التوجيهات الربانية التي تضمنتها سورة النساء، فيما يخص قضايا المجتمع العامة المتعلقة بالمحافظة على كيانه، والتحذير من زعزعة بنيانه؟

أهداف البحث:

١- إيضاح وتجلية أهمية المحافظة على كيان المجتمع، من خلال سورة النساء، وكلام المفسرين في ذلك.

٢- التعرف على الأسباب الكفيلة بالمحافظة على كيان المجتمع، وإيراد كلام أهل العلم فيها.

٣- إبراز التوجيهات الربانية، والوصايا الإلهية الواردة في سورة النساء، والتي لها تعلق بأسباب المحافظة على كيان المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أقف — حتى ساعة كتابة هذا البحث- على دراسةٍ تناولت هذا الموضوع بمباحثه المذكورة في الخطة، وذلك بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحركاته، وإنما وقفت على دراسات حول كيان المجتمع أو حول سورة النساء، لكنها تناولت جوانب أخرى، وهي كما يلي:

١- **التدابير الوقائية لحفظ كيان الأسرة-قراءة في نصوص الشريعة**، للباحث: وصفي عاشور أبو زيد، بحث مقدم لمؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم في الأسرة، في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م؛ وكما هو واضح من العنوان، فإن البحث يتعلق بجزء من المجتمع، وهو الأسرة، كما أنه ليس خاصاً في سورة النساء.

٢- **مقومات المحافظة على الأمن الاجتماعي بين الجيران في السنة النبوية**، للباحثين: محمد عودة الحوري، محمد رضا الحوري، والبحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، في جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، سنة ٢٠١٨، وهذا البحث يختلف عن بحثي، في كون مجاله: السنة النبوية وليس القرآن الكريم، كما أنه

خاص بالأمن الاجتماعي بين الجيران، وليس في كيان المجتمع كله.

٣- **منهجيات التغيير والإصلاح في سورة النساء، دراسة موضوعة**، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية في غزة، للباحثة: حرية محمد عزام، عام ٢٠١٣، وبعد الاطلاع على فهرس الرسالة، وجدتها تتحدث عن منهجيات الإصلاح في الجانب العقدي، والاجتماعي والدعوي والتشريعي، والذي يهمنا فيها هو الجانب الاجتماعي، وقد وجدت الرسالة ركزت على الأسرة بدءاً بالزواج، وبالأخص موضوع تعدد الزوجات، وأفاضت فيه كثيراً، وانتهاء بالنشوز، وعلاجه، وهذا يختلف تماماً عن موضوع بحثي الذي يتحدث عن المجتمع كوحدة مترابطة، ويبين أسباب المحافظة عليه.

٤- **تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء**، رسالة ماجستير، عام ١٤٠٩هـ، للباحثة: فتوحة صالح الإندونيسي، في جامعة أم القرى، وقد أفاضت الباحثة في تنظيم الأسرة وحقوق الزوجية وأحكام الميراث وقواعد الحكم، بينما كان بحثي يركز على جزئية محددة، وهي بيان أهمية المحافظة على كيان المجتمع وأسباب ذلك.

٥- **المبادئ المستنبطة من آيتي (٥٨، ٥٩) من سورة النساء لإقامة المجتمع الإسلامي**، للباحث عبدالله بن سيف الأزدي، من جامعة الملك عبدالعزيز، وهو بحث خاص في آيتين فقط من سورة النساء، تحدثتا عن العدل والطاعة، بينما يتحدث بحثي عن الأسباب المستنبطة من السورة كلها، ولم أقيده بآيات محددة.

حدود البحث:

حدود هذا البحث: سورة النساء فقط؛ ويرتكز على استقراء الأسباب الواردة فيها، والتي تضمن –بإذن الله– لأفراد المجتمع المحافظة على كيانه، والنأي به عما يخل به أو يفسده أو يؤدي إلى اضطرابه.

واقتصرت على الأسباب الواردة في سورة النساء، لأن موضوعها تنظيم المجتمع ورسم الخطوط العامة لعلاقات أفراده فيما بينهم، وتبيين حقوق أفراده، بكافة طبقاتهم وأحوالهم، مع بيان شيء من أحكامهم، وما يتعلق بهم، فسواء كان الفرد حاكماً أو محكوماً، أو والداً أو ولداً، أو زوجاً أو زوجة، أو وارثاً أو مورثاً، أو غنياً أو فقيراً، أو مسلماً أو غير مسلم، فسترى

في السورة إشارة لشيء مما يتعلق به، ومعظم ما فيها شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية، كما يظهر أنها نزلت بعد استقرار المسلمين في المدينة، وانتظام أحوالهم وأمنهم من أعدائهم[(١)].

منهج البحث:

هذا البحث من التفسير الموضوعي سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع وجمع آيات سورة النساء المتعلقة بموضوع البحث، ثم دراستها، وبيان وجه الدلالة منها على تلك الأسباب، وبيان أن ترك الأخذ بهذه الأسباب يؤدي إلى الإخلال بالمجتمع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد واثني عشر مطلباً وخاتمة مذيلاً بالفهارس العلمية على ما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد: ذكرت فيه مطلبين:

الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

الثاني: أهمية المحافظة على كيان المجتمع.

ثم فصلت دراسة أسباب المحافظة على كيان المجتمع، كل سبب في مطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحقيق التوحيد، واتباع الرسول ﷺ والتحاكم إلى شرعه.

المطلب الثاني: الانضواء تحت لواء الجماعة، ولزوم السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف.

المطلب الثالث: التعايش بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: التثبت في الأخبار والحذر من الشائعات.

المطلب الخامس: إيصال الحقوق إلى أهلها.

(١) يُنظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط١، تونس، دار ابن سحنون) ٤: ٢١٢.

المطلب السادس: إقامة الحدود.
المطلب السابع: التكافل الاجتماعي.
المطلب الثامن: إقامة العدل، والنهي عن الظلم.
المطلب التاسع: السعي في الصلح، وحسم مادة الخلاف.
المطلب العاشر: فقه التعامل مع المجتمعات الأخرى.
المطلب الحادي عشر: الحذر من الدخلاء.
المطلب الثاني عشر: النهي عن التشدد والغلو.

الفهارس العلمية:

فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

إجراءات البحث:

١. جمع المادة العلمية، وذلك من خلال دراسة سورة النساء واستخلاص ما يتعلق بالبحث منها.
٢. دراسة هذه الآيات ببيان معناها إجمالاً، ووجه الدلالة منها على موضوع البحث، واستنباط الأحكام الشرعية أو الإرشادات الإلهية، فيما يخدم البحث.
٣. عزو الآيات القرآنية داخل البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين معقوفين هكذا: [اسم السورة: رقم الآية].
٤. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجت الحديث من مصادره الحديثية ثم نقلت حكم أهل الحديث عليه باختصار.
٥. عزو الآثار إلى مصادرها الأصلية.
٦. توثيق النقولات عن أهل العلم.
٧. التعريف بالمصطلحات العلمية.
٨. بيان معاني المفردات الغريبة -إن وجدت- من كتب الغريب أو المعاجم.

٩. ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها، ثم التوصيات التي يراها الباحث.

١٠. تذييل البحث بالفهارس العلمية.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحافظة على كيان المجتمع

التمهيد: فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث:

تعريف المحافظة: هي المواظبة على الأمر، وحراسته، والذب والمحاماة عنه[١]، وهي من حَفِظَ، التي تدل على مراعاة الشيء[٢].

تعريف الكيان: الكيان من الكون وهو الحدث[٣]، ويقال: كان الشيء كوناً وكِياناً وكينونة: إذا حدث، فهو كائن[٤].

ويطلق الكيان الاجتماعي على: ما يضم عائلات تجمعها روابط معينة، كرابطة الدين أو الدم أو الأرض ونحوها[٥].

تعريف المجتمع: اسم مفعول وهو موضع الاجتماع والجماعة من الناس[٦] وعُرف المجتمَع: بأنه: جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة، فيقال مثلاً: مجتمع المدينة[٧]. وأصل لفظة المجتمع يدل على تضام الشيء[٨].

(١) يُنظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ)، ٩: ٣٢٠.

(٢) يُنظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٨٧.

(٣) يُنظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٧: ٢٤٥.

(٤) يُنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٤هـ)، ص٨٠٥.

(٥) يُنظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ)، ص٣٥٧.

(٦) يُنظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١: ١٣٦.

(٧) يُنظر: د. أحمد مختار، " معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١: ٣٩٦.

(٨) يُنظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٧٩.

المطلب الثاني: أهمية المحافظة على كيان المجتمع:

خلق الله ﷻ «الإنسان مدنياً بالطبع»[(١)]، فلا غنى له عن مجتمع يعيش في كنفه، ويسهم في عمارته، ويسعى لإصلاحه، ويبذل جهده في المحافظة عليه، وحمايته من أي إفساد أو خلل يتطرق إليه، لاسيما وقد أصلح الله سبحانه هذه الأرض، وهيأها لخلقه، ونهاهم عن الإفساد فيها، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فكل إنسان على وجه هذه الأرض مسؤول عن إصلاحها والمحافظة عليها من الفساد.

ومن المتقرر أنه لا يمكن للإنسان العيش في مجتمع مضطرب، وكيان ضعيف الأركان، فضلاً عن أن يكون قادراً على الإنتاجية فيه، والإسهام في عمارته والرقي به إلى ما يصبو إليه أفراده.

وقد ذكر الله فضله ومنته على أهل مكة حين بَعثَ إليهم رسولنا محمداً ﷺ وذكّرهم بنعمه، التي من أجلّها: الأمن والاستقرار، والذي يتلوه رغد العيش الكريم، والتمكين في الأرض، فقال سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش: ٤]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [القصص: ٥٧]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وحذرهم عواقب الكفر والجحود، وبيّن لهم ما حل بغيرهم من العذاب والنكال، وضرب لهم الأمثال ليأخذوا العبرة والعظة، فقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝١١٢﴾ [النحل: ١١٢].

وفي هذه الآيات دلالات واضحات على أن المجتمع إذا حافظ عليه أفراده، بالاستجابة والانقياد لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، واتباع تعاليم الشريعة السمحة الغراء كان ذلك سبباً لاستقراره وازدهاره ونمائه ورقيه وجلب الخيرات والأرزاق إليه من كل مكان؛ ولذلك أسباب وهي كما يلي:

---

(١) عبدالرحمن بن خلدون، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: د. علي عبدالواحد وافي (ط٤، القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة، ٢٠٠٦م)، ١: ٣٤٠.

أسباب المحافظة على المجتمع: وقد فصلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق التوحيد، واتباع الرسول ﷺ والتحاكم إلى شرعه:

مما لاشك فيه أن أعظم سبب للمحافظة على المجتمع هو أن يلتزم أفراده مقتضيات الإيمان الصحيح، ويعتقدوا العقيدة الصحيحة المتمثلة في تحقيق التوحيد لله ﷻ وتصفيته وتنقيته من كل ما يشوبه، واتباع الرسول ﷺ بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع(١).

وإن الناظر في سيرة باني المجتمع الإسلامي الأول، وإمامه الأكمل: نبينا محمد ﷺ يجد أن أول لبنة وضعها في بناء هذا المجتمع هي: العقيدة الصحيحة والدعوة إلى التوحيد والأمر باتباعه والتحاكم إلى شرعه، فأخذ يدعو إلى التوحيد عشر سنين، وكانت جُل الآيات التي نزلت عليه في شأن التوحيد؛ بل إنه ﷺ لم ينتقل إلى مقومات المجتمع الأخرى وأسسه العظمى إلا بعد أن ثبّت هذه اللبنة ورسّخها ترسيخاً متيناً، وجعلها قاعدة يقوم عليها بنيان المجتمع، ليبين لبُناة المجتمعات ودعاة الإصلاح أنه لن يقوم لهم بنيان، ولن يكتمل لهم كيان إلا بالتوحيد، الذي كان أساس دعوة الأنبياء عليهم السلام جميعاً.

فإذا كان المجتمع لا يقوم أصلاً إلا على التوحيد ولوازمه فمن باب أولى ألا يستطيع أفراده المحافظة على كيانه بدون التوحيد، فلا عجب إذن أن يكون أول أمر في القرآن هو الأمر بالتوحيد، وأول نهي فيه هو النهي عن الشرك، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

وقد أكدت سورة النساء على هذا المطلب بأساليب متنوعة، كالأمر به والنهي عن

(١) يُنظر: إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ١: ٤٢٩؛ ومحمد بن عبدالوهاب، "ثلاثة الأصول" ضمن "مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب". تحقيق: عبدالعزيز الرومي وآخرين (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، ١: ١٩٠.

ضده مفرداً، والأمر به والنهي عن ضده معاً في موضع واحد، وذكر الجزاء للمطيعين الممتثلين، وللمخالفين المعاندين، وخطاب الوعد والوعيد لكل صنف بما يناسبه، كما بينت السورة أثره وعواقبه على المجتمع على النحو الآتي:

أولاً: الإشارة إلى بداية نشأة المجتمع، وأن التوحيد -الذي هو أعظم التقوى- هو أساس صلاحه واستقراره:

ففي قوله تعالى -في أول آية في السورة-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] بُدئت الآية بالأمر بتقوى الله، وأعظم التقوى: أن يتقي الإنسان الشرك، بإفراد الله سبحانه بالعبادة دون ما سواه، فالأمر بالتقوى يتضمن هذا المطلب، وجاء بعده الإشارة إلى نشأة البشر من نفس واحدة وزوجها، وهما آدم عليه السلام وزوجه حواء[(١)]، ثم بث الذرية منهما، فقال سبحانه: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] وذلك بداية تأسيس وتكوين أول مجتمع بشري على هذه الأرض، ففي الأمر بالتقوى والإشارة بعده إلى نشأة المجتمع الأول[(٢)] دليل واضح على أن التقوى -بجميع أنواعها- أساس صلاح تلك النشأة البشرية المجتمعية واستقامتها، والمحافظة عليها.

ثانياً: التلازم التام بين الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، فلا يتحقق امتثال المجتمع لأمر الله، ولا تترتب الآثار الحميدة إلا بهما معاً، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] فقرن سبحانه بين الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك به في موضع واحد هنا.

وكل أمرٍ بالعبادة هو أمر بالتوحيد إذ لا تصح العبادة بدونه، ولا تقبل إذا خالطها ضده وهو الشرك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿اعبدوا الله﴾: أي وحدوا»[(٣)]؛ وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله -: «معنى يعبدون: يوحدون»[(٤)].

(١) يُنظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ) ٦: ٣٣٩.

(٢) يُنظر: الطبري، "جامع البيان" ٦: ٣٣٩.

(٣) أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم، في "تفسير ابن أبي حاتم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط١، مكة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ) ١: ٦٠

(٤) يُنظر: محمد بن عبدالوهاب، "ثلاثة الأصول ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب" ١: ١٨٦

ثالثاً: الوعد للمجتمع المحقق للتوحيد المتبع لشرع الله وسنة رسوله ﷺ بالمغفرة والنصر والخير وحسن العاقبة، والوعيد للمجتمع المخالف له بالخسران وسوء العاقبة:

فقد جاء خطاب الوعد والوعيد في موضعين من السورة وهما قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] [النساء: ١١٦]، ففيه وعد بالمغفرة للموحدين –وعصاة الموحدين تحت المشيئة–، ووعيد بالعذاب للمشركين.

وجاء الوعد للمؤمنين الموحدين بالخير والنصر، والوعيد للكافرين المشركين بالهلاك والعذاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ٤٥﴾ [النساء: ٤٥]: أي: حسبكم أيها المؤمنين ولاية الله لكم، ولطفه بكم في جميع أموركم، فهو سبحانه الذي يتولى نصركم على أعدائكم، وييسر لكم أسباب الفلاح والسعادة، وحصول الخير، وزوال الشر(١).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، فينصر الله المؤمنين بالحجة والبيان وبالسيف والسنان، أما الأول فمطلقاً وأبداً، وأما الثاني فمقيد إما بأن ذلك في الآخرة، أو في الدنيا ويكون بالأغلب والنظر إلى العاقبة، أو موقوف على الأخذ بأسباب النصر(٢).

وذكر الآلوسي رحمه الله - أن الغلبة للمؤمنين تكون بالحجة والسيف وما يجري مجراه أو بأحدهما، ويكفي في الغلبة –بما عدا الحجة– تحققها للرسل عليهم السلام في أزمنتهم غالبا، فقد أهلك سبحانه الكثير من أعدائهم. . . وإن كانت الحرب سجالاً إلا أن العاقبة كانت لهم عليهم الصلاة والسلام، وكذا لأتباعهم بعدهم، لكن إذا كان جهادهم لأعداء الدين على نحو جهاد الرسل لهم(٣).

رابعاً: بركة التوحيد ولوازمه على المجتمع، وشؤم الشرك عليه:

(١) يُنظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: سعد الصميل، (ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ) ص١٨٣.

(٢) يُنظر: محمد بن صالح بن عثيمين، "تفسير سورة الصافات". (ط١، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٤هـ) ص٣٥٧.

(٣) يُنظر: شهاب الدين محمود الآلوسي، "روح المعاني". (ط١، القاهرة، المكتبة التوقيفية) ١٣: ٦٠٦.

جاء التأكيد على أن بركة التوحيد على المجتمع كله تكون في الدنيا والآخرة، كما أن شؤم الشرك والكفر على المجتمع يعم الدنيا والآخرة، وقد بيّن الله لنا في القرآن أن هلاك المجتمعات الأولى وزوالها كان بسبب الشرك والكفر، فدل على أن الإيمان أعظم سبب لرخاء المجتمع واستقراره وأمنه، كما أن الشرك والكفر أعظم سبب لاضطرابه وخوفه بل هلاكه وزواله، ولذا لما أنكر سبحانه على المرائين بنفقاتهم قال: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [النساء: ٣٩] والمعنى: أيّ شيء يضر هؤلاء لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وأنفقوا في سبيل الله، صادقين مخلصين؟! بل في ذلك الخير كله، والله سبحانه هو المطلع على النيات، والعليم بمن يستحق التوفيق والرضا، وبمن يستحق الخذلان والخسران في الدنيا والآخرة[(١)]، وتدل على أن الإيمان له فوائد جليلة وعوائد جميلة على الأفراد والمجتمعات، وفيها دلالة على أن المجتمع إذا دعي إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي له أن يستجيب، فكيف إذا تضمن أعظم المنافع؟! [(٢)]

وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [النساء: ٤٧]، وأصحاب السبت لما اعتدوا في الصيد مسخهم الله قردة، وأيّ بلاء وعقوبة على مجتمع أعظم من المسخ؟! والعياذ بالله.

وفي قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ﴿النساء: ٥٩] دليل واضح وبرهان ساطع لأثر طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ والتحاكم إلى شرعه، على المجتمع، لاسيما وقد وصفه الله بأنه: خير، وأحسن تأويلاً؛ أي: أنه خير لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم، فهو خير في العاقبة، وأحسن في الثواب والجزاء[(٣)].

(١) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٠٧.

(٢) يُنظر: عبدالله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل مع حاشية الشهاب"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث)، ٣: ١٣٦.

(٣) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٧: ١٨٧.

قال ابن القيم رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾: « فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله ﷺ هو سبب السعادة عاجلا وآجلاً.

ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول ﷺ والخروج عن طاعته؛ وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول ﷺ.

وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ﷺ ومقتضياتها، فعاد شر الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول ﷺ وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول ﷺ حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط»[(١)].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقد علم منها أن المؤمنين لاينصرفون عن تحكيم الرسول ﷺ، ولا يجدون حرجاً من قضائه[(٢)].

فتبين مما سبق أن تحقيق التوحيد واتباع الرسول ﷺ، والتحاكم إلى شرعه، أعظم سبب للمحافظة على كيان المجتمع واستقراره، وأن عواقبه حميدة في الدنيا والآخرة، بالنصر والتمكين والاستقرار، وحصول الخير والمنافع، وزوال الشر والمصائب.

المطلب الثاني: الانضواء تحت لواء الجماعة، ولزوم السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف:

من المتقرر أنه لا تستقيم أمور أي مجتمع إلا بأن يكون أفراده جماعة واحدة متماسكة، ولابد للجماعة من ولاة يسوسونها، ويديرون شؤونها كما يحب ربنا ويرضى، ولا تتم الولاية إلا بسمع وطاعة بالمعروف، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[(٣)]، كما «قد علم بالضرورة من دين الإسلام أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، من أعظم أسباب الفساد في البلاد

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الرسالة التبوكية". تحقيق: د. محمد جميل غازي، (ط١، جدة، مكتبة المدني) ص: ٤٣.

(٢) يُنظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ١١١.

(٣) رواه الدارمي في "السنن" المقدمة، باب: ذهاب العلم، ١: ٣١٥؛ وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" ١: ٢٦٤.

والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد»[(١)].

وقد أكدت سورة النساء على هذا المطلب، وبينت وجوب طاعة ولاة الأمور بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قال ابن القيم رحمه الله -: «وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله – في أولي الأمر وعنه فيهم روايتان: إحداهما: أنهم العلماء، والثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية؛ والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ٨٩﴾ [الأنعام: ٨٩] فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم.

والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية»[(٢)].

وأوجبت الآية رد الأمر إليهم على حسب ما توجبه الشريعة، لاسيما فيما يتعلق بالمصالح العامة للمجتمع وعدم الافتيات عليهم، كما أوضحت آثاره على المجتمع، ومن ذلك أن رد الأمر إلى الولاة فيه تجلية وإيضاح ومعرفة للأمور على وجهها الصحيح، وسلامة من الخطأ.

فبينت الآية أن في طاعة ولاة الأمور بالمعروف–بعد طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ – خيراً في العاجل والآجل، قال ابن عثيمين ؒ -من فوائد الآية: «محبة الله ﷻ للنظام والانضمام والانزواء تحت رعاية واحدة، لأن الناس لو لم يكن لهم ذو أمر مطاع لصارت أمورهم فوضى»[(٣)].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء: ٨٣] ففي الآية: إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها،

(١) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، "الدرر السنية". (ط٧، ١٤٢٥هـ)، ٩: ١١٤.
(٢) ابن القيم، "الرسالة التبوكية"، ص: ٤١.
(٣) ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٤٥٥.

فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة[١]، كما أن فيها تأديباً من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه.

كما أن فيها دليلاً على أنه ينبغي أن يتولى الأمور من هو أهل لها، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ[٢].

وفيها أيضاً: أن خوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم، والأمن والخوف، أمر معتاد وهو ضار جداً إذا شُغلوا به عن عملهم، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون، ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون، وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم، وما يكون وراء ذلك، ومثل أمر الخوف والأمن وسائر الأمور السياسية والشؤون العامة، التي تختص بالخاصة دون العامة[٣].

فتبين مما سبق أن طاعة ولاة الأمور ورد الأمور إليهم تتحقق فيه مصالح عامة للمجتمع، تكون سبباً في المحافظة عليه، ودوام استقراره، كما أن في مخالفته أضراراً على المسلمين وتقوية للأعداء، وقد يُحدث ذلك اضطراباً في حال الأمن والخوف، والسلم والحرب.

(١) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٦٩.

(٢) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص١٩٤.

(٣) يُنظر: محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٥: ٢٤٢.

المطلب الثالث: التعايش بين أفراد المجتمع:

رسخت سورة النساء آداب التعايش الحق بين الخلق، بإيضاح الحقوق والواجبات والأمر بأدائها، والحث على آداب التعايش، وتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، فلا تكاد تجد علاقة بين اثنين إلا وترى في هذه السورة العظيمة نصاً أو إشارة إلى شيء يخدم هذه العلاقة، ويكمل هذا التعايش، ولا غرو إذ مبنى هذه السورة على الندب إلى الإحسان والتعاطف والتواصل[1].

فقد أخبر الله ﷻ في أول آية من سورة النساء أنه خلق الخلق من ذكر وأنثى، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١] وذلك فيه تذكير لهم بأصل خلقتهم وأن أباهم واحد، وأمهم واحدة، وهذا أكبر داعٍ للتعايش فيها بينهم، كما أنه يدعوهم لاستحضار الإخوة الإنسانية، وأن تكون منهم على ذُكر فلا يغفلون عنها، بل يعملون بما توجبه هذه الأخوة، ويجتنبون ما يخالف مقتضاها، من العداوة والفرقة والاضطهاد واحتقار الآخرين، بدون موجب شرعي، فميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، فلا جنس ولا لون ولا عرق ولا غير ذلك.

وفي قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النساء: ١]: تنبيه عظيم على قدرة الله الذي بث هؤلاء الناس كلهم من نفس واحدة، وجعلهم نسلَ رجلٍ واحد، وهو أبوهم آدم عليه السلام.

وفيه تنبيه أيضاً على أن الذي خَلقَ الخلق، على هذا النمط البديع، قادرٌ على كل شيء سبحانه وتعالى، ومن ذلك: قدرته على أن يعاقبهم على معاصيهم، فكان النظر والتدبر لهذا الأمر يقود إلى الفرار من موجبات نقمته، وكذلك يوجب الاحتراز عن كل ما يخل بحقوق الأخوة[2].

---

(١) يُنظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٩٢.

(٢) يُنظر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٥.

كما أن في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] مع ما سبق: إخباراً بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصل واحد –ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض.

وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها، ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصا الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر به(١).

كما أن في قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]: إشارة إلى أدب من آداب التعايش بين أفراد المجتمع ألا وهو التواضع وترك المفاخرة، لكونهم يعلمون أن الكل من أصل واحد(٢)، فلا مسوغ للكبر حينئذٍ.

كذلك من حسن التعايش ما أرشدت إليه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦]

لاسيما إذا استحضرنا أنها جاءت بين آيات الجهاد، وتدبرنا ما في ذلك من جمال النظم، ولطيف التناسب؛ ففيها إشارة إلى أن من بذل السلام وجب الكف عنه ولو كان في الحرب، وحرم قتله، ولأن السلام نوع من الإكرام، والمكرم يقابل بمثل إكرامه(٣).

والآية عامة في كل من ألقى إلينا التحية سواء كان مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً(٤)، لذا حث الإسلام عليه ورغب فيه، وأكثر العلماء على أن السلام سنة، ورده فرض لهذه الآية(٥).

كذلك حثت السورة على أن يرضى كلٌّ بما قسم الله له، لئلا يؤدي عدم الرضا إلى التسخط، بل والحسد، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ

(١) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص١٦٢.

(٢) يُنظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٩: ٤٧٧.

(٣) يُنظر: البقاعي، "نظم الدرر"، ٢: ٢٩٢؛ القاسمي، "محاسن التأويل"، ٣: ٢٤٣.

(٤) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٤٠.

(٥) يُنظر: محمد بن عبدالله ابن العربي، "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار المعرفة)، ١: ٤٦٧؛ وانظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٤٠.

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء: ٣٢]، فإذا عرف كل فرد من أفراد المجتمع بأن ما أتاه هو نصيبه، ساقه ذلك إلى الرضا، وعدم التطلع إلى ما عند الآخرين.

كما نظمت السورة التعايش بين أفراد الأسرة الواحدة، كالزوجين، والوالدين والأولاد، على أكمل وجه وأتمه، بل التناسب ظاهر جداً بين مطلع السورة وختامها، إذ هما فيما يخص العلاقة الأسرية وأحكامها، وما أجمل ما أودع في ثنايا تلك الأحكام من آدابٍ تزين التعايش وتكمله.

فحينما جاء في السورة بيان الفرائض والأحكام في الحياة وبعد الممات، وبيان المشروع في النكاح والممنوع، كانت هناك فسحة ومسامحة فيما بعد الفريضة، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: ٢٤]، فلا حرج على الزوجين فيما تراضيا به -بعد الفرض- من زيادة أو نقصان أو إعفاء أو تأخير، إذا كان عن رضا وطيب نفس(١).

وفي شأن المعاشرة بين الزوجين جاء التوجيه بأوجز لفظ وأكمله وأجمله وأحكمه، ليحث على حسن التعايش، ويؤصل لتلك المعاشرة، ويبين أنها واسعة -والشرع لا يحجّر واسعاً- وخالية من الأغلال والقيود الجاهلية، وجعل لها ضابطاً عظيماً وهو المعروف، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، أي: طيبوا أقوالكم لهن، وأحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله(٢)؛ كل ذلك بما يتعارف عليه الناس ولا ينكره الشرع(٣)؛ قال عكرمة رحمه الله -: «حقها عليه: الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق المعروف»(٤).

كما جاء في السورة الحث على الصبر والإغضاء عن بعض ما يكرهه الإنسان، وهذا

(١) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٩١؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٧٥.
(٢) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٤٤.
(٣) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ١٥٣.
(٤) أخرجه ابن المنذر في "تفسيره"، ٢: ٦١٣.

من كمال التعايش بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: «والخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا»[(١)]، والولد نوع من الخير، وليس محصوراً به، فقد يجعل الله خيراً كثيراً –غير الولد–في الدنيا والآخرة، إذ اللفظ أعم منه[(٢)]، و﴿عسى﴾ من الله واجبة[(٣)].

وأما التعايش مع أولاد الآخرين والحث على الشفقة والرحمة بهم، فجاء الإرشاد إليه بطريقة عجيبة بديعة، وذلك بإثارة شفقة الآباء على ذريتهم بأن ينزلوا أنفسهم منزلة الآخرين[(٤)]، وينزلوا أولاد غيرهم منزلة أولادهم؛ وذلك مستفاد من قوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء: ٩] أي: فمن كان يخاف على ذريته الضيعة من بعده، فليعامل الناس في ذراريهم إذا وليهم كما يحب أن تُعامل ذريته من بعده، وهذا من أجمل التوجيه وأحسن الإرشاد الدال على حسن التعايش مع أولاد الآخرين.

وعند النظر في التعاملات التجارية بين أفراد المجتمع نجد أن السورة وضعت قاعدة عظيمة تؤصل لهذه التعاملات، مبناها على الحق والتراضي اللذين يكمل بهما التعايش؛ فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والمراد بالأكل: سائر التصرفات، والأكل بالباطل: كل ما خالف الشرع[(٥)]؛ ويا لها من قاعدة لو امتثلها الناس لكان التعايش فيما بينهم –حال الشراء والبيع–على أحسن حال.

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، ٦: ٥٣٩.

(٢) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٥٣٨؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز" ص: ٤١٦؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٤٥

(٣) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ١٥٧.

(٤) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٤؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٤: ٢٥٢.

(٥) يُنظر: الآلوسي، "روح المعاني"، ٣: ٣٨١.

وكذلك النظر في علاقة الحاكم بالمحكوم وعكسها، فالحاكم مأمور أن يحكم بالعدل، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨] والمحكوم مأمور بالسمع والطاعة للحاكم بالمعروف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وهكذا تتنوع -في ثنايا السورة- التوجيهات، وتتغاير الإرشادات الحاثة على التعايش الحسن الطيب، المؤدي إلى استقرار المجتمع والمحافظة على كيانه.

المطلب الرابع: التثبت في الأخبار والحذر من الشائعات:

أمر الله ﷻ بالتثبت والتبين في أصعب المواقف وأشدها وهو موقف الحرب، الذي هو مظنة العداء؛ فأمر المسلم بالتبين والتثبت في إطلاق الأحكام على الكافر المحارب، حتى ولو كان في أرض المعركة، فكيف الحال والشأن، مع المسلم، وفي موقف السلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ أي: اطلبوا بيان الأمر، وفي قراءة: ﴿فتثبتوا﴾[1] [النساء: ٩٤] والتبين نتيجة التثبت، فيجب على المسلم أن يتثبت أولاً ليتبين له الأمر، ولا يستعجل، ثم أعادها سبحانه مرة أخرى للتوكيد ولأهمية الأمر[2]، فقال: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٤].

قال ابن تيمية رحمه الله -: «فأمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله: لست مؤمناً، يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمناً خبراً بلا دليل، بل لهوى أنفسهم ليأخذوا ماله، وإن كان ذلك في دار الحرب. . . فإذا ألقى المسلم السلام فذكر أنه مسالم لكم لا محارب فتثبتوا وتبينوا، لا تقتلوه ولا تأخذوا ماله حتى تكشفوا أمره، هل هو صادق أو كاذب؟ وهذا خبر يتضمن دعوى له، فإن المدعي مخبر، والمنكر مخبر، والشاهد مخبر، والمقر مخبر، وكما نهاهم عن تكذيب المدعي بلا علم نهاهم عن تصديق المنكر المتهم، ورمي البريء بلا حجة، وتبرئته وتزكيته بلا علم»[3].

(١) قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. انظر: ابن الجزري، "النشر"، ٤: ٢٢٧٠.

(٢) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٩٠.

(٣) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الجواب الصحيح". تحقيق: علي حسن وآخرين، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٥٦.

وقد أنكر الله ﷻ على الذين يعجلون بإذاعة الأخبار ونشرها، ولا يردونها إلى أهلها، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٨٣].

وبيّن الفخر الرازي أن نشر الأخبار والعجلة في إذاعتها بدون تثبت ولا تحقق داخل في الإرجاف بالمؤمنين.

وضرر ذلك عليهم من وجوه:

الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

والثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ، لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول ﷺ، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الارجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه.

الوجه الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة.

الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمناً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم الله تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه(١).

وإذا كان الله سبحانه قد أنكر رمي البريء بخطيئة أو إثم، ووصفه بالبهتان والإثم المبين بقوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء:

(١) يُنظر: محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٩هـ)، ١٠: ١٥٣.

١١٢] فإن مستوشي الإشاعة وناشرها مشارك له فإن الإثم، كما قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»(١).

ويعظم تأثير الشائعات واتهام الأبرياء على المجتمع إذا ما كان المتهم ذا مكانة عالية ومنزلة رفيعة؛ فلا شك أن اتهام ذوي الهيئات يزلزل مكانتهم في نفوس أفراد المجتمع مما يحدث خللاً فيه؛ ويعظم ذلك جداً إذا كان والياً أو عالماً.

فإذا كان والياً أحدث ذلك عليه شيئاً في نفوس الرعية، وإذا كان عالماً ضعف تأثير علمه، وقَلَّ قبول كلامه لدى بعض العامة الذين قد لا يكون لديهم الإدراك الكافي لتمييز مزيف الكلام من أصليه، وصحيح الأخبار من سقيمها.

فتبين مما سبق أن التثبت في الأخبار والحذر من الشائعات له أثرٌ بالغ في استقرار المجتمع والمحافظة على كيانه؛ كما أن نشر الشائعات وإلقاء الأحكام جزافاً وبث الأخبار بدون تمحيص يزعزع المجتمع، ويحدث خللاً كبيراً فيه من وجوه شتى.

المطلب الخامس: إيصال الحقوق إلى أهلها:

أكد الله ﷻ في هذه السورة على حقوق كثيرة، لاسيما ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية، ولا شك أن إعطاء كل ذي حق حقه، من أعظم الأسباب التي تسهم في المحافظة على كيان المجتمع.

قال الفخر الرازي رحمه الله -: «اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم»(٢).

ولما أَلِف الناس عاداتٍ جاهلية، وترسبت فيهم رواسبها جاءت هذه السورة لتطهير المجتمع من تلك الرواسب التي ألفتها نفوسهم، خاصة في شأن الأيتام والنساء، اللاتي هضمت حقوقهن أعظم الهضم فجاء الإسلام ليعيد للمرأة مكانتها، ويفرض لها حقوقها، على أكمل نظام، وأعظم تشريع.

---

(١) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" برقم: (٥)، وأبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، برقم: (٤٩٩٢)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم: (٢٠٢٥).

(٢) الرازي، "التفسير الكبير"، ٩: ٤٧٥.

فأكدت سورة النساء على حق الضعيفين: المرأة واليتيم، قال البقاعي رحمه الله -: «النساء كاليتامى في الضعف»[(١)].

وقد بين الله ﷻ في هذه السورة الحقوق المتعلقة بالمجتمع الصغير (الأسرة)، ونظم العلاقات الأسرية؛ والأسرة اللبنة الأولى في المجتمع ولا شك أن استقرار الأسر يسهم في استقرار المجتمع.

ثم بين سبحانه الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع الكبير، وهو الأمة بأكملها، سواء كانت حقوقاً داخلية، أو خارجية.

وجاء فيها بيان حقوق الأرحام القريبة والبعيدة، وحقوق الأيتام، وحقوق النساء، والحقوق المتعلقة بالأموال في الحياة وبعد الممات؛ وحقوق المسلمين فيما بينهم حتى في الدماء، وحقوق العبيد والإماء، كل ذلك على مقتضى القاعدة العظيمة في الآية المحكمة الكريمة: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقد أورد الواحدي رحمه الله - أقوالاً عن السلف في شمولها لكل أمانة، ودخولها في كل شيء، فأورد عن ابن عباس ﷺ قوله: «هذه الآية عامة في كل أمانة»، وعن ابن مسعود ﷺ قوله: «إن الأمانة في كل شيء»، ثم قال رحمه الله -: «فالخطاب بأداء الأمانات إلى أهلها متوجهٌ على كل مؤتمن على شيء»[(٢)]، فشملت الأمانةُ الأمورَ الحسية والمعنوية، وأمور العبادات والمعاملات، وأمانة الإنسان مع نفسه، وأمانته مع الخلق.

وتأكيد الله سبحانه على حقوق الأيتام جاء في عدد من الآيات، منها ثاني آية من السورة فقال عز من قائل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢﴾ [النساء: ٢] وهذه الآية مع أنها أمرت الأوصياء وأولياء اليتامى بحفظ أموالهم وإيتائها لهم، إلا أنها كذلك أبطلت عادة جاهلية، إذ كان أهل الجاهلية لايورّثون النساء والصغار، بل يأخذه الكبار[(٣)]، فجاء الإسلام بإبطال عادات الجاهلية.

---

(١) البقاعي، "نظم الدرر"، ٢: ٢٠٩.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٣٠هـ)، ٦: ٥٣٧.

(٣) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٣٥٣.

وقال سبحانه: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ﴾ الآية [النساء: ٦]، قال ابن عاشور رحمه الله -: «وشيء هذا شأنه: حقيق بأن تراعى أواصره ووشائجه»[(١)].

وجاء بعدها التأكيد على حقوق النساء، بدءاً بالصداق وانتهاء بالميراث، كما في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وهذه الآية خطاب للأزواج، بأن يؤتوا النساء المهر عن طيب نفس، وذكر بعض المفسرين: أن هذا خطاب لأولياء النساء، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً[(٢)]، إذ كان عند الجاهلية جانبان مستضعفان، وحقان مغبون فيهما أصحابها: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة[(٣)].

كما جاء التأكيد على حقوق النساء في آيات المواريث أيضاً.

ومن الحقوق التي أكدت عليها السورة ولها شأن كبير في المحافظة على كيان المجتمع: حقوق ولاة الأمور على الناس، وحقوق الناس عليهم، وتقدم الحديث عنها في "المطلب الثاني".

ومن المعلوم أن الإجحاف والهضم للحقوق من أكبر أسباب الخلاف والزعزعة والفرقة في المجتمع، فكون هذه الأحكام التفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية، وهذا البيان العظيم لهذه الحقوق، ينزل بعد استقرار المسلمين بالمدينة، وانتظام أحوالهم وأمنهم لهو خير دليل على أن إيصال الحقوق إلى أهلها من أسباب دوام هذا الاستقرار الاجتماعي والمحافظة على كيانه.

المطلب السادس: إقامة الحدود:

لما كانت بعض النفوس تنزع إلى أنواع من الشر، كان لابد لها من حدٍ يمنعها، ويكون زاجراً ورادعاً لغيرها، مع ما في ذلك من تكفير للسيئات، وإصلاحٍ لحال الجاني.

فجاءت هذه الشريعة المحمدية الكاملة بإقامة الحدود على وجه لم يكن لها فيه مثيل،

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٤: ٢١٨.

(٢) يُنظر: الواحدي، "البسيط"، ٦: ٣١٤.

(٣) يُنظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٤: ٢٢٩.

وذلك لما لها من الأثر العظيم في المحافظة على كيان المجتمع، فبها تحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال؛ فإذا حفظت ساد الأمن، وعمت الطمأنينة، وعظم تماسك المجتمع واتزانه، وذهبت الضغينة من النفوس، وقلّ الفساد والعدوان.

قال ابن تيمية رحمه الله -: «إن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر. . . ولم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف»[(١)]؛ كما بين رحمه الله - أن إقامة الحدود من رحمة الله بعباده؛ والوالي المقيم لها بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد؛ وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، ويكون قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغاء وجه الله بذلك[(٢)].

وقد بين الله ﷻ في هذه السورة بعض الحدود، وتوعد من يتعداها بالعذاب المهين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٣٠].

ومن أعظم تلك الحدود: حد القتل –القصاص– الذي فيه حماية وحفظ للنفس؛ وقد عظم الله ﷻ جريمة القتل وإزهاق الأنفس، والاعتداء عليها، وإراقة الدماء المعصومة، وتوعد قاتل النفس المتعمد بخمس عقوبات، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]؛ قال ابن كثير رحمه الله -: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله»[(٣)].

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ١٧٩.

(٢) يُنظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، ١٤٢٣هـ)، ٢٨: ٣٣٠.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٨١.

هذا إذا كان القاتل متعمداً، فإما إن كان مخطئاً فقد أوجب عليه الكفارة المغلظة، مما يدل على عظم شأن الدماء في الإسلام، فقال سبحانه في الآية قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

ولا شك أن هذا الزجر الشديد له تأثير بالغ في حفظ أمن المجتمع واستقراره، والواقع شاهد على أن أكثر المجتمعات أماناً هي التي تطبق فيها الحدود، ويقتص من أهل الإجرام.

كما جاء في السورة بيان حد الزنا قبل النسخ، وحد الزنا فيه حماية وحفظ للعرض، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

ثم نسخ ذلك بالجلد الذي جاء في سورة النور، والرجم الذي قضى به النبي ﷺ[(١)]، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢] وقال ﷺ: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثّيّب بالثّيّب، جلد مائة والرّجم»[(٢)]؛ وفي الزنا من المفاسد على المجتمع ما يقر به كل عاقل، من فساد النسل، وضياع الأنساب، واختلاط الأرحام، وانتشار الأمراض التي تفتك بالمجتمع فتكا عظيما.

فإقامة حد الزنا فيه حفظ للمجتمع من أنواع كثيرة من البلاء والعقوبات.

وكذلك جاء فيها أحد مراحل تحريم شرب المسكر، والتضييق على الشارب، فقال

(١) يُنظر: أحمد بن محمد النحاس، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: أ. د. سليمان اللاحم، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٣٠هـ)، ٢: ١٦٢.

(٢) أخرجم مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠).

سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم بعد ذلك نزل التحريم التام، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١][(١)]؛ وإذا وقعت العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع اهتز كيانه، وضعفت أركانه، وساءت أحواله، بل إن أكثر الجرائم اليوم هي بسبب المسكرات والمخدرات، التي تفسد العقل، وتجعل المرء يتصرف تصرف البهائم والمجانين، فإذا أقدم على أم الخبائث ربما أتبع ذلك بالجرائم العظام، من السرقة والزنا والقتل وغيرها؛ فإذا أقيم حد شرب المسكر كان أماناً للمجتمع من هذا كله بإذن الله تعالى.

وتقدم حفظ الدين في "المطلب الأول"؛ وحفظ المال في "المطلب الثالث".

مما سبق يتبين أن الله ﷻ أرشد إلى حفظ كيان المجتمع وحفظ ضروراته الخمس بما شرع من الحدود في هذه السورة العظيمة.

المطلب السابع: التكافل الاجتماعي:

أوضح الله ﷻ في القرآن الكريم أهمية التكافل بين أفراد المجتمع، ففرض للفقير والمسكين حقاً في مال الغني، ونبه على حق الجار، وذكّر بحفظ المعروف والفضل بين الناس، وذلك أن التكافل بين أفراد المجتمع من مقوماته الأساسية، وأسباب حفظه واستقراره.

ولنقف مع بعض الآيات في هذا الشأن.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨]، لما كان بعض الأقارب لا نصيب لهم من الميراث وربما حضروا قسمته فتشوفت نفوسهم إليه، أرشد الله ﷻ بألا يُجمع عليهم الحرمان وجفاء القول، وندب أصحاب المال بأن يعطوهم شيئاً منه، براً بهم، وإحسانا إليهم وجبراً لخواطرهم، ويحسنوا لهم في القول، فيكونوا بذلك قد جمعوا بين الإحسان الفعلي والقولي، والصدقة والصلة، وهذا من أحكام الله الجليلة، الجابرة للقلوب، وفيه من كمال الأدب وحسن المعاشرة

(١) يُنظر: النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، ٢: ٢٠٧.

ما لا يخفى[١].

وقال سبحانه: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦] جمعت هذه الآية آداباً كثيرة وأكدت عليها، بدءاً بالإحسان إلى الوالدين ثم ذوي القربى، ثم اليتامي والمساكين، وبعد ذلك حقوق الجيران، وانتهاء بابن السبيل وملك اليمين، وفيها تأكيد على ما أريد جمعُه في هذه السورة من أحكام أواصر القرابة والنسب والدين والمخالطة[٢].

فمجيء هذه الآية بعد الآيات الحاثة على الإحسان إلى الزوجة مناسب غاية المناسبة، ففيها إشارة إلى أن المؤمن لا يكتفي من التكاليف الإحسانية بما يتعلق بزوجته فقط، بل عليه غيرها، من بر الوالدين وغيرهم، فصارت هذه الآية قاعدة في التكافل الاجتماعي بين جميع أفراده، وعلى اختلاف صوره، لأن فيها أمراً بالأخذ بالأسباب الجالبة للالتحام والالتئام بين الناس وعدم الكراهية والبغضاء؛ وهذا من عناية الله بخلقه[٣].

ومن تأكيد الآية على التكافل الاجتماعي بدايتها بالأمر بالإحسان، وضده أمران: الإساءة، وعدم الإحسان، وكلاهما منهي عنه[٤]، وينافي التكافل الاجتماعي، فالآية تنأى بالمسلم عن أن يكون سلبياً في مجتمعه، فلا يكفي كونه كافاً للشر عنهم، وغير مسيء لهم، بل لابد أن يقرن ذلك ببذل الخير والإحسان.

فمن صور التكافل الاجتماعي التي أمرت بها هذه الآية: الإحسان إلى اليتامى والمساكين، وهما صنفان ضعيفان عديما النصير، فلذلك أوصي بهما.

وكفالة اليتيم: من أجل الأعمال التي أكدت عليها شريعتنا الغراء، وفي هذه السورة

(١) يُنظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣٢٩؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٦٤؛ وابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٥٦.

(٢) يُنظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ٤٨.

(٣) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٣١٢.

(٤) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٧٩.

عدة أحكام بشأنهم، كوجوب حفظ أموالهم، ووجوب رعايتهم، وفضل الإحسان إليهم، وجبر خواطرهم، وحسن تربيتهم.

وأما المساكين: فالتكافل الاجتماعي في حقهم يتحقق بالنظر إلى سبب مسكنتهم، والأخذ بأيديهم ومساعدهم؛ إذ هما صنفان: مسكين معذور يساعد بالمال، أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادراً على ذلك، ومسكين غير معذور يرشد إلى تقصيره، ولا يساعد على إسرافه وتبذيره، بل يدل على طرق الكسب(١).

ومن صور التكافل أيضاً: التكافل بين الجيران على اختلاف درجاتهم، فالجار القريب له حقان: حق القرابة وحق الجوار؛ والجوار غير القريب له حق الجوار، وكلما كان أقرب باباً كان آكد حقاً؛ ويكون التكافل بين الجيران بكل ما يجلب المحبة، ويبعد البغضاء، ويقرب من خيري الدنيا والآخرة، كالدعوة، والصدقة، والهدية، والملاطفة، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة، والمواساة في البأساء، والمشاركة في السراء، وغير ذلك مما مرده إلى الشرع والعرف.

ومن صور التكافل الاجتماعي أيضاً: مساعدة ابن السبيل –وهو الغريب المنقطع– بما يوصله إلى أهله، ويقضي حاجته.

ولعظم الإحسان المأمور به ختمت الآية بذم موانع الإحسان: الاختيال –أي: الكبر– والفخر؛ وهما منشأ الغلظة والجفاء المنافيان للإحسان(٢).

ولا شك أن الإخلال في شأن التكافل الاجتماعي له أثر في اختلال المجتمع، وزعزعة كيانه؛ ومغبة ذلك وخيمة عليه، ولنا أن نتصور كيف يكون حال مجتمعٍ ينتشر فيه العقوق وقطيعة الأرحام، ويُهمل فيها اليتامى فلا يُربون التربية الإسلامية الصالحة، ولا يُساعد فيه المساكين الذين أسكنهم العوز وقلة ذات اليد، وما المتوقع منهم أن يفعلوا، حين يمسك الأغنياء وسائر أفراد المجتمع عن مساعدتهم، أليس من المحتمل أن يلجؤوا إلى طرق الكسب المحرمة من السرقة والعدوان والغش والتحايل؟ ألن يكونوا حينها بلاء على المجتمع وسبباً كبيراً للإخلال بأمنه واستقراره؟ فعُلم منه: أن التكافل الاجتماعي سبب للمحافظة على كيان

(١) يُنظر: محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، ٥: ٧٥.

(٢) يُنظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ٥١؛ وابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٣١٢.

المجتمع، إذ به يتحقق إصلاح طائفة كبيرة من المجتمع، بمساعدتهم، وقطع طرق الشر عنهم، وإغلاق أبواب الفساد أمامهم.

ومن صور التكافل: الشفاعة الحسنة، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥]، والشفاعة: هي الانضمام إلى آخر، ناصراً له وسائلاً عنه، فيُشرِع الشافع للمشفوع طريقَ خير أو شر[(١)]، ويدخل فيها التوسط للآخرين في جلب خير أو دفع شر[(٢)]؛ وهي من الأمور الخطيرة في المجتمعات، فهي سيف ذو حدين، بها تحفظ حقوق، وتؤكل حقوق، ويتحقق عدل، ويقع ظلم، ولذا أشار الله ﷻ إلى أنها صنفين: حسنة، وسيئة.

وجاءت هذه الآية بهذا الحكم العام على عادة القرآن في انتهاز فرص الإرشاد، والمقصود: الترغيب في التوسط في الخير، والترهيب من ضده؛ فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه، وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم؛ ومن الشفاعة الحسنة: الإعانة على خير يحبه الله ورسوله ﷺ؛ من نفع مَنْ يستحق النفع ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه؛ وضدها الشفاعة السيئة[(٣)].

المطلب الثامن: إقامة العدل، والنهي عن الظلم:

للعدل شأن عظيم، فعليه قامت السموات والأرض، وهو سبب لكل خير وصلاح، كما أن الظلم سبب لكل فساد وهلاك، ولا يقوم المجتمع ولا يستقر إلا بالعدل، فإذا ساد فيه الظلم آذن بالخراب.

وقد أمر الله بالعدل وحرم الظلم، وعظم شأنهما سواء أكانا في الأقوال أم في الأفعال، وسواء أكانا في الأموال أم في الأنفس، وبيّن أن العدل سبب لنزول البركات، وكثرة الخيرات،

(١) يُنظر: الراغب الاصفهاني، "مفردات القرآن". تحقيق: صفوان عدنان، (ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ)، ص: ٤٥٧.

(٢) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٣٦.

(٣) يُنظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٦٥.

كما أن الظلم سبب للمحق والنكبات، وحلول المدلهمات، قال ابن القيم رحمه الله-: «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره»[(١)]؛ وقد أوضحت لنا آيات هذه السورة الحكيمة أثر العدل وفضله على المجتمع، وعاقبة الظلم ومغبته عليه.

وأول من يخاطب بذلك: الحكام، الذين تكون عندهم مقاطع الحقوق، وفصل المنازعات، وإنهاء الخصومات بين أفراد المجتمع، وأشار ابن تيمية رحمه الله - أنهم كالسوق، ما نفق فيه، جُلب إليه؛ فإن نفق فيه البر والصدق والعدل جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الفجور والكذب والظلم جلب إليه ذلك[(٢)]؛ قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨] قال القرطبي رحمه الله -: «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع»[(٣)].

وفي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إطلاق عظيم لقيمة إسلامية عظيمة، لا تعرف اليوم –على هذا الوجه الكامل– في دين غير دين الإسلام، إذ إن العدل المأمور به شامل لكل أحد في كل شيء، فدخلت فيه شؤون المجتمع كلها، وأفراد المجتمع كلهم، فلم يخصص ربنا ﷻ صنفَ المحكوم بينهم، ولا الأشياء المحكوم فيها، لتكون قاعدة ربانية، يبني عليها المجتمع كل شؤونه، فيشمل الحكم بين أفراده في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو؛ حتى لو أراد الإنسان أن يحكم بين أبيه ورجل أجنبي فهو داخل في الآية، أو مسلم وكافر فهو داخل في الآية، لأن الآية عامة بين الناس[(٤)]، كما قال سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، الدمام، دار اب الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٥١٣.

(٢) يُنظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٢٦٨.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ٤٢٣.

(٤) يُنظر: ابن سعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٦٨؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ١٤١؛

كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥]، وتأمل كيف رتب الله ﷻ المذكورين في الآية، إذ جاء هذا الترتيب في الاستقصاء في غاية من الحسن والفصاحة؛ فبدأ بقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ لأنه لا شيء أعز على الإنسان من نفسه، ثم ذكر الوالدين وهما أقرب إلى الإنسان وسبب نشأته، وقد أمر ببرهما وتعظيمهما، والحوطة لهما، ثم ذكر الأقربين وهم مظنة المحبة والتعصب؛ وإذا كان هؤلاء أمر في حقهم بالقسط والشهادة عليهم، فالأجنبي أحرى بذلك؛ والآية تعرضت للشهادة عليهم لا لهم[(١)].

كما أن في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ ضبطاً للمشاعر التي قد تؤثر في الشهادة، وسداً لباب المحاباة، فإن كان المشهود عليه غنياً: فلا يحملكم غناه والطمع بما في يديه على كتم الشهادة عليه؛ وإن كان المشهود عليه فقيراً: فلا تحملكم أيضاً الشفقة والرحمة به على كتم الشهادة عليه، بل أدوا الشهادة على كل أحد، في كل حال.

ويا لله ما أعظم أثر هذه التوجيهات على المجتمع، وما أحراها بأن تقود سفينته إلى بر الأمان والاستقرار بأمر الله سبحانه.

وكذلك بيّن الله سبحانه عاقبة الظلم ومغبته على مجتمعٍ سابق لنا، لنأخذ العبرة والعظة، فقال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠] فكان الظلم سبباً لحرمانهم من طيبات أحلت لهم، كما قال قتادة رحمه الله -: «عوقب القوم بظلم ظلموه وبغي بغوه، فحرمت عليهم أشياء ببغيهم وبظلمهم»[(٢)]، فتفيد الآية: أن الظلم سبب لحرمان الخير الشرعي والقدري[(٣)].

فثبت -بما تقدم- أن إقامة العدل، والنهي عن الظلم من أعظم أسباب المحافظة على المجتمع واستقراره وحصول الخيرات والطيبات، وزوال الشر والعقوبات.

وابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٥٨.

(١) يُنظر: محمد بن يوسف ابن حيان، أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط". تحقيق: محمد عرقوسي وآخرين، (ط١، بيروت، الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ)، ٧: ٤٠٨.

(٢) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٦٧٦.

(٣) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٤٦٤.

المطلب التاسع: السعي في الصلح، وحسم مادة الخلاف:

لقد خلق الله تعالى الخلق مختلفين في كثير من الأمور، وربما أدى الاختلاف إلى الخلاف، وما من مجتمع إلا ويحصل فيه خلاف، صغر أو كبر، فجاء ديننا الحنيف بحسم مادة الخلاف، والحث على الصلح بين الناس، وبيان فضله، وعظيم أجره، لما له من أثر بالغ في رأب الصدع، وجمع الكلمة وتوحيد الصف، والحفاظ على كيان المجتمع وتقوية أواصر المحبة بين أفراده.

وقد بيّن الله ﷻ في هذه السورة أن إرادة الصلح سبب للتوفيق، فكيف بالصلح ذاته، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥] وهذا وإن كان قد ورد في الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالرجل وزوجه إلا أنه يستفاد منه في سائر الأمور، كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: «﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ قال: هما الحكمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب»[(١)]، فدلت الآية على فضيلة الصلح، بل على فضيلة إرادة الصلح، وأن الجزاء من جنس العمل؛ وكما أن الله تعالى يوفق المصلحين، فإنه كذلك لا يصلح عمل المفسدين، ودلت أيضاً على أن الأصل: جواز الصلح في سائر الحقوق.

كما دلت على كمال هذه الشريعة الغراء التي أولت الأسرة اهتماماً بالغاً، ونظمت أحوالها، وبينت سبل التأليف والتوفيق بين الزوجين وفضل ذلك، فالصلح كله خير كما قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ فإذا كان الإصلاح محموداً وفاضلاً ومأموراً به بين أفراد المجتمع الصغير وهو الأسرة، فلاشك في فضله وتأكّده بين أفراد المجتمع الكبير، ولهذا قال سبحانه:

﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤] قال مجاهد رحمه الله -: «الآية عامة في حق جميع الناس»[(٢)]، وقد حثت على تكثير الخير والنفع

(١) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٧٢٣؛ وابن المنذر، "تفسير القرآن"، ٢: ٦٩٩.
(٢) أخرجه البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٥٩٨.

في المجتمع، ودفع الشر والضر أو تقليله، فنفي الخير عن كثير من كلام الناس وتناجيهم واستثناء الأمور الثلاثة، فيه دليل على أن ما سوى المستثنى: إما فضول كلام لافائدة فيه، وإما شر وضرر، وهما مذمومان شرعاً.

كما دلت على الترغيب في الخير بأنواعه؛ فالخير إما نفع، أو دفع؛ والنفع إما مادي أو معنوي، وكله مستفاد من قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾؛ فالصدقة نفع مادي، والمعروف نفع معنوي؛ وأما الدفع فمستفاد من قوله ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وكذلك يمكن أن يقال: إن الخير إما نفع -متعد وهو الصدقة؛ أو لازم وهو المعروف- أو دفع ضرر لازم، أو متعد وذلك بالإصلاح[1]، والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان[2]، فالصلح من أعظم ما يقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

ففي الآية حث وترغيب للإنسان بأن يكون له دور فعال في المجتمع، إما بجلب النفع وتكثيره، أو بدفع الشر وتقليله.

فإذا ماوقع خلاف وشجار وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتسليم لهما تسليماً تاماً، إذ بهما تحسم مادة الخلاف، أياً كانت درجته، وأياً ما كانت أطرافه في المجتمع، ويتوصل إلى أنجع سبل الإصلاح كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، فقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ شيء: نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم، فأي شيء يتنازع فيه فإنه يرد إلى الله والرسول ﷺ[3]، والتنازع

(١) يُنظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٣: ٣٢٧.

(٢) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢٠٧.

(٣) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٤٤٩.

غير مقيد بفئة من فئات المجتمع، بل يشمل الجميع، فإذا حصل تنازع بين العلماء أو الأمراء أو أحدهما مع عامة الناس، أو العامة فيما بينهم، أو حصل تنازع بين أفراد المجتمع الصغير (الأسرة)، أو أفراد المجتمع الكبير، كل ذلك يجب أن يحسم بالرد إلى الكتاب والسنة، فهما العلاج الشافي، والدواء الكافي لكل أدواء المجتمعات، صغيرها وكبيرها.

ومما سبق يتبين أثر السعي في الصلح، وحسم مادة الخلاف في المحافظة على كيان المجتمع.

المطلب العاشر: فقه التعامل مع المجتمعات الأخرى:

لقد نظم الإسلام العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، كما نظم العلاقات بين المجتمعات كلها، في أحوال السلم والحرب، فأمر بإنصافهم ووفاء العهود لهم وعدم خيانتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وبيّن أن العداوة قد تنقلب إلى مودة فقال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧﴾ [الممتحنة: ٧] وذلك بأن يدخلوا في الإسلام(١)، وإذا تم ميثاق وعهد معهم وجب الوفاء به، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠] فالإسلام جاء بتمام الوفاء بالعهد، وحمى العهد لمن باشره أو لجأ إليه(٢).

ويختلف التعامل مع تلك المجتمعات باختلاف الأحوال –من سلم وحرب–، وباختلاف الدين –من إسلام وكفر–، وباختلاف الأعراف كذلك، فلكلٍ زمان ومكان ما يناسبه، وقد أرست سورة النساء قواعد التعاملات مع المجتمعات الأخرى، مع التذكير في أول آية من السورة بأن الجميع من أصل واحد، أب وأم، مما يوجب على المتعامل مراقبة الله ولزوم التقوى وأن يكون منطلقه الرحمة بالآخرين، وإرادة الخير، حتى ولو كان ذلك في حال الحرب.

وبما أن أهل الكتاب كانوا مجاورين للمسلمين في المدينة وهم أقرب المجتمعات لهم فقد بينت السورة فقه التعامل معهم في كثير من الشؤون.

فمن ذلك: دعوتهم للإيمان ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليهم، وفيه

(١) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٢: ٥٧٠.

(٢) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٦٢.

توجيه للمسلمين للقيام بواجب الدعوة تجاه المجتمعات الأخرى، لاسيما المجاورة والقريبة.

ومن الآيات التي وُجهت الدعوة إليهم فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧]، ففيها أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات[(١)]؛ وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦﴾ [النساء: ٦٦] فيها حث لهم على الإيمان والاستجابة لدعوة النبي ﷺ، وأنه خيرٌ لهم في العاجل والآجل، مما هم عليه من الكفر والصدود والإعراض.

مع ما جاء في السورة من تسلية للمؤمنين عند إعراضهم أو تعنتهم في مسائلهم، وبيان أن هذا طبع وخلق قديم لهم، كما قال سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾ [النساء: ١٥٣] والآيات بعدها.

ومن ذلك: بيان صفاتهم، ومقالاتهم وكشف حقائقهم، حتى يكون المسلم على بينة من الأمر حين يتعامل معهم، وقد جاء هذا في عدد من الآيات، كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾ [النساء: ٤٦]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١﴾ [النساء: ٥١] كما بينت ما انطوت عليهم نفوس اليهود من الحسد والحقد على المسلمين، فقال سبحانه: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ [النساء: ٥٤].

وقد بينت السورة فقه التعامل مع الكفار حال القوة والضعف، فيُعمل المسلمون آيات الصبر والصفح وكف اليد حال الضعف، ويُعملون آيات السيف حال القوة[(٢)]، ففي الحالة

(١) يُنظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ١٢٨.

(٢) يُنظر: ابن تيمية، "الصارم المسلول"، ص٢٢١.

الأولى قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال ﷺ: «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا»، فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧][(١)]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] قال القرطبي رحمه الله -: «في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين»[(٢)].

وفي الحالة الثانية قال سبحانه: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ الآية [النساء: ٧٤]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٧٥]، والأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب وسلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً[(٣)]، كما أن في هذا التنوع التشريعي –حسب الحال– تسلية للمؤمنين وتوجيهاً عظيماً، فهم مأمورون بعدم الحزن وإهلاك النفس كمداً بسبب مسارعة الكفار في الكفر، أو إصرارهم على دينهم، ومأمورون كذلك بتبليغ الدعوة لهم وإقامة الحجة عليهم وعدم مقابلة سفههم وجهلهم بمثله، ففي حسن المعاشرة مع الخلق جميعاً ما يؤلف قلوبهم أو يكف شرهم.

ومما لاشك فيه أن التعامل مع المجتمعات الأخرى بفقه وحرص وإدراك له دور كبير في المحافظة على كيان المجتمع المسلم، كما أن التصرفات الهوجاء وغير الموزونة بميزان الشرع قد تجر على المسلمين ويلات ونكبات لا تحمد عقباها.

---

(١) أخرجه النسائي، في "سننه" كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم (٣٠٨٦)؛ والطبري، "جامع البيان"، ٧: ٢٣١؛ وصححه الألباني في "سنن النسائي" برقم (٣٠٨٦).

(٢) القرطبي، "الجامع"، ٦: ٥٠٩.

(٣) يُنظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". تحقيق: الداني آل زهوي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٩ هـ) ٢: ١٧٤.

المطلب الحادي عشر: الحذر من الدخلاء:

أمر الله ﷻ المجتمع المسلم بأن يكون يَقِضاً وأن يكون أفراده على حذر من أعدائهم من الداخل والخارج، وأرشدهم إلى وجوب أخذ الحذر من العدو، ومن جميع المضار المظنونة[١]، وأرشد إلى إتقان المكائد للتخلص من الخطر[٢]، وأن الحذر لا ينافي التوكل بل هو عين التوكل، وأن نأخذ بالأسباب، وتعبدنا بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة[٣]، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ ﴾، وقال: ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ ﴾ [النساء: ١٠٢] «والحذر: احتراز من مخيف»[٤]، قال ابن عثيمين رحمه الله -: «قوله: ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]: يشمل كل ما يكون سلاحاً علينا، ومعلوم أننا نأخذ لكل سلاح ما يناسبه، فالذي يناسب السلاح الخُلقي أن يُبصَّر الناس وتبين لهم العاقبة السيئة في دمار الأخلاق. . . وفي الأفكار يُبين للناس العقيدة السليمة. . . والغزو المسلح بالسلاح، لابد أن نعد له العدة. . . وقال: من فوائد الآية: وجوب أخذ الحذر من أعدائنا، وكل عدو يؤخذ منه الحذر فيما يخاف منه»[٥].

وأشد ما يكون العدو خطراً ونكاية حينما يكون خفياً دخيلاً، لأنه يطلع على مكامن القوة والضعف، وعرضة لإفشاء أسرار المسلمين، وهذا العدو هو المنافق، وقد حذر الله تعالى من المنافقين في عدة مواضع من هذه السورة، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]، وهذا في المنافق الذي يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله[٦]، قال القرطبي رحمه الله -: «والمعنى: أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم»[٧].

---

(١) يُنظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ١١: ٢٠٧.

(٢) يُنظر: البقاعي، "نظم الدرر"، ٢: ٣١٠.

(٣) يُنظر: القرطبي، "الجامع"، ٦: ٤٥١.

(٤) الراغب الأصفهاني، "مفردات القرآن"، مادة: حذر، ص٢٢٣.

(٥) ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٥١٢، ٥١٦.

(٦) يُنظر: الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٢١٩.

(٧) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ٤٥٥.

وتفيد الآية أيضاً: أخذ الحذر من كل مداخل الشر، حتى وإن كان من بعض ضعاف الإيمان من المسلمين، لأن ضعيف الإيمان قد يؤتى الإسلام من قِبَله، وقد يصدر منه ما يضر بالمسلمين فوجب أخذ الحذر والحيطة منه، ومن كل مَن يصد عن دين الله، أو يغزو المسلمين بأي وسيلة، سواء أكان ذلك بالسلاح أم بالأفكار أم بالأخلاق[١].

وقد ذكر الله تعالى عدداً من صفات المنافقين وأعمالهم تحذيرا للمسلمين وتنبيهاً، وذلك لعظم خطرهم، وكبير شرهم، فقال سبحانه: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ ﴾ [النساء: ٨٨]، وبيّن أنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ويتكاسلون عن الصلاة، ويخوضون ويستهزئون بآيات الله، ويودون رد المؤمنين إلى الكفر، وكلما دُعوا إلى الفتنة أجابوا؛ وقد ذكر الله من أوصافهم بما لا يترك شكاً عند المؤمنين في خبث طويتهم وكفرهم[٢]؛ والسبيل الأقوم في التعامل معهم هو الحذر منهم وجهادهم بالوحي، والأخذ بالأسباب التي يستعان بها على قمعهم ودفع شرهم.

مما سبق يظهر جلياً وجوب الحذر من الدخلاء وأهميته على أمن المجتمع واستقراره والمحافظة على كيانه، لأن خطر العدو الخفي الداخلي أعظم من خطر العدو الظاهر الخارجي.

المطلب الثاني عشر: النهي عن التشدد والغلو:

نهى الله في أواخر سورة النساء عن الغلو والتشدد، والغلو: هو «تجاوز الحد»[٣]، وأعظم ذلك: الغلو في الدين، لأن صاحبه يعتقد أنه غلوه عبادة، فيتعبد ويتمسك به، ويصر عليه، وقلما أقلع عنه؛ كما أن الغلو أصل لكثير من الضلال[٤]؛ ولما نهى الله أهل الكتاب عن الغلو، تضمن ذلك نهي المسلمين عنه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: فيما تدينون الله به؛ وكم جر الغلو في الدين على المجتمعات من وبال شديد، وفتن عظام، ومحن وبلايا، فكثر التناحر والتنازع والخلاف، وتفرقت

(١) يُنظر: ابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ١: ٥١١.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ١٤٨.

(٣) الراغب الأصفهاني، "مفردات القرآن"، مادة: غلو، ص: ٦١٣.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٦: ٥١.

الصفوف، ووهنت القوى، وضعفت العزائم، ووجد العدو مدخلاً كبيراً بين المسلمين ليضرب بعضهم ببعض، حتى ظهرت فتنة التكفير فسفكت بسببها الدماء، واضطرب الأمن، وتزعزع المجتمع، وظهر الإرهاب والتفجير والتخريب والإفساد، فلا شك أنه من أعظم فتن هذا العصر التي تلطخ بها بعض شباب المسلمين، هداهم الله وردهم إليه رداً جميلاً.

والنهي عن الغلو نهي عن البدع في الدين، كما فسره به قتادة رحمه الله -[1]؛ وهو نهي عن كل زيادة فيه، سواء في الاعتقاد أم القول أم الفعل، والزيادة كالنقص منه، فكما أن الإنسان منهي عن النقص في دينه، فهو أيضاً منهي عن الغلو فيه[2]، ويؤيده سياق الآيات، فإن الله ﷻ لما حكى عن اليهود طعنهم في المسيح وجفاءهم وتفريطهم، نهى النصارى عن ضد ذلك من الغلو في عيسى عليه السلام والإفراط في حقه، فكان الفريقان على طرفي نقيض، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم؛ والحسنة بين سيئتين[3]، لذا قال عبدالرحمن بن زيد -رحمه الله -: «الغلو: فراق الحق»[4]، وقال الطبري رحمه الله -: «﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]: لا تجاوزا الحق في دينكم»[5]، والغلو: قول على الله بلا علم، لذا قيل: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]: أي: لا تعمقوا في دينكم ولا تشددوا، فيحملكم ذلك على الافتراء على الله والقول بما لا يحل، ولا يليق[6]، وتأثير هذا الأمر على المجتمع ظاهر حق الظهور.

فتبين من ذلك: أن خطر الغلو في الدين على المجتمع كبير، وشره مستطير، وهو من أعظم المزعزعات لأمنه، والمخلة بكيانه، فكان النهي عنه سبباً عظيماً للمحافظة على كيان المجتمع وحمايته، سواء في جانب الاعتقاد أم في التشريع أم في السلوك.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، في "تفسيره"، ٤: ١١٢٢.

(٢) يُنظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢٢٤؛ وابن عثيمين، "تفسير سورة النساء"، ٢: ٥١٣.

(٣) قاله عبدالله بن مطرف ؒ -، كما عند القرطبي، "الجامع"، ٧: ٢٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، ٤: ١١٢٢.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٧: ٧٠٠.

(٦) يُنظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٤٢٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلا توفيق إلا منه، ولا فضل إلا من لدنه، أحمده سبحانه على ما منّ به ويسر من إتمام هذا البحث، الذي حاولت فيها مستعينا بالله ﷻ، جمع الأسباب التي لها دور كبير في حفظ كيان المجتمع، من كل ما يهز أركانه، أو يضعف بنيانه، وذلك في ضوء سورة النساء، التي يدور محورها على تنظيم العلاقات الاجتماعية، ورعاية وتوجيه المجتمع الصغير (الأسرة)، والمجتمع الكبير (الأمة بأكملها)، وتركيزها وحثها على الإحسان، والتعاطف، والتواصل بشتى صوره؛ وبعد هذه الدراسة لهذا الموضوع المهم، خلصت –بفضل الله– إلى أهم النتائج، وأبرز التوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

١– ضرورة تمسك المجتمعات بالوحي، والعض عليه بالنواجذ، لأنه لا نجاة لها إلا به، ولا خلاص لها من معضلاتها إلا بالنهل من معينه الصافي.

٢– تدبر القرآن الكريم والغوص في معانيه يفتح للمسلم آفاقاً عظيمة، ويعطيه نظرة شمولية متزنة لكل ما حوله.

٣– تنظيم سورة النساء للمجتمع الصغير والكبير، وضبط العلاقات فيه، على وجه يكفل للبشرية سعادة الدنيا والآخرة.

٤– بيّن الله ﷻ في سورة النساء أسباب المحافظة على كيان المجتمع، وذكر الباحث منها اثني عشر سبباً، هي أهمها وأسناها وأعلاها مرتبةً من وجهة نظره.

٥– المحافظة على كيان المجتمع ضرورة من الضرورات لا تقبل المساومة ولا المجاملة ولا التهاون، بل يجب السعي في تحصيلها بكل طريقة ممكنة، وبكل جد وقوة.

٦– مسؤولية المحافظة على المجتمع مسؤولية مشتركة بين جميع أفراده.

٧– حث الإسلام الفرد المسلم على أن يكون نافعاً وفاعلاً في مجتمعه، بعيداً عن السلبية والانهزامية والخمول والحياد، فضلاً عن الإضرار والإفساد.

ثانياً: أبرز التوصيات (المقترحات):

١- مزيد البحث والتدبر للقرآن الكريم من أجل الوصول لأسباب أخرى تسهم في المحافظة على كيان المجتمع.

٢- إثراء الدراسات المجتمعية المتعلقة بالقرآن الكريم بمزيد من التأصيل.

٣- دراسة السور المدنية الأخرى، واستنباط الإرشادات والتوجيهات الربانية، فيما يتعلق بالمجتمع، بشتى جوانبه الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

٤- النظر في خصائص السور المكية والمدنية، واستخلاص الفروق بينها، فيما يتعلق بتوجيه المجتمع وإرشاده، والأساليب الواردة في كلٍّ منهما.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". مجمع اللغة العربية، (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٤هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "تفسير ابن أبي حاتم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط١، مكة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد، "نشر القراءات العشر". تحقيق: د. أيمن سويد، (ط١، بيروت، دار الغوثاني، ١٤٣٩هـ).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار المعرفة).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، الدمام، دار اب الجوزي، ١٤٢٣هـ)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "الرسالة التبوكية". تحقيق: د. محمد جميل غازي، (ط١، جدة، مكتبة المدني).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "تفسير القرآن". تحقيق: د. سعد السعد، (ط١، المدينة المنورة، دار المآثر، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الجواب الصحيح". تحقيق: علي حسن وأخرين، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٥٦.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، ١٤٢٣هـ).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". تحقيق: د. علي عبدالواحد وافي (ط٤، القاهرة: شركة نهصة مصر للطباعة، ٢٠٠٦م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (ط١، تونس، دار ابن سحنون).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط٤، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ).

ابن عبدالوهاب، محمد بن عبدالوهاب، "ثلاثة الأصول" ضمن "مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب". تحقيق: عبدالعزيز الرومي وآخرين (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، ١: ١٩٠.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "تفسير سورة الصافات". (ط١، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٤هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب، "المحرر الوجيز". (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، "الدرر السنية في الأجوبة النجدية". (ط٧، ١٤٢٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: محمد عرقوسي وآخرين، (ط١، بيروت، الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: عصام موسى هادي، (ط٢، الجبيل، دار الصديق، ١٤٣٤هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).

الآلوسي، محمود بن عبدالله، "روح المعاني" (ط١، القاهرة، المكتبة التوقيفية).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية وآخرين، (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٧هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

البيضاوي، عبدالله بن عمر، "أنوار التنزيل مع حاشية الشهاب"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث).
الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، "مفردات القرآن". تحقيق: صفوان عدنان، (ط٣، دمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ).
الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف". تحقيق: الداني آل زهوي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٩ هـ)
الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق: د. عبدالله التركي، (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
القاسمي، محمد بن سعيد، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
قلعجي، محمد رواس؛ وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ).
مختار، د. أحمد مختار، " معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، "موسوعة التفسير بالمأثور". إشراف: أ. د. مساعد الطيار، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).
مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". عناية: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ).
النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: أ. د. سليمان اللاحم، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٣٠هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى". اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف).
الواحدي، علي بن أحمد، "البسيط". تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط١، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

Ibrahim Mustafa and others. "Al-Mu'jam Al-Waseet". Majmua' al-Lugha al-'Arabiya. (4th Edition. Cairo: Al-Shorouk Library. 1424 AH).

Ibn Abi Hatim ،Abdu Rahman bin Muhammad. "Tafsir Ibn Abi Hatim". Investigated by: Asaad al-Tayeb. (1st Edition. Mecca: Nizar al-Baz Library. 1417 AH).

Ibn Al-Jazari ،Muhammad ibn Muhammad. "An-Nashr fi Qiraat al-'Ashr" Investigated by: Dr. Ayman Sweid. (1st Edition. Beirut. Dar Al-Ghouthani. 1439 AH).

Ibn al-Arabi ،Muhammad ibn Abdullah. "Ahkam Al- Quran" Investigated by: Ali Muhammad Al-Bejaawi. (1st Edition. Beirut. Dar al-Marefa).

Ibn Al-Qayyim ،Muhammad ibn Abibakr. "I'lām al-muwaqqi'īn" Investigated by: Mashhour Hassan Salman. (1st Edition. Dammam. Dar Ab al-Jawzi. 1423 AH)

Ibn Al-Qayyim ،Muhammad ibn Abibakr. "Ar-Risaalah At-Tabukiyah" Investigated by: Dr. Mohammad Jamil Ghazi. (1st edition. Jeddah. Al Madani Library).

Ibn Al-Munzhir ،Muhammad ibn Ibrahim. "Tafsir Al Qur'an" Investigated by: Dr. Sa'd As-Sa'd. (1st Edition. Al Madinah Al Munawwarah. Dar Al-Ma'ather. 1423 AH).

Ibn Taymiyyah ،Ahmad ibn Abd Al-Halim. "Al-Jawaab As-Sahih". Investigated by: Ali Hassan and others. (1st Edition. Riyadh. Dar al-Asima. 1419 AH). 6: 456.

Ibn Taymiyyah ،Ahmad ibn Abd Al-Halim. "Al-Fataawaa al-Kubra". (1st Edition. Beirut. Dar al- Kutub al-Ilmiyah. 1418 AH).

Ibn Taymiyah ،Ahmad ibn Abd Al-Halim. "Majmu' Al-Fataawaa. " Collected and arranged: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim. (1st Edition. 1423 AH).

Ibn Khaldoun ،Abdurrahman bin Muhammad. "Muqaddimat Ibn Khaldoun. " Investigated by: Dr. Ali Abdil Wahid Waafi (4th Edition. Cairo: Nahdat Misr Printing Company. 2006).

Ibn Ashour ،Muhammad Tahir. "At-Tahrir wa At-Tanwir" (1st Edition. Tunisia. Dar Ibn Sahnoun).

Ibn Abdul Barr ،Yousuf bun Abdillah. "Jami' Bayaan al-'Ilm wa Fadlih" Investigated by: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi. (4th Edition. Dammam. Dar Ibn al-Jawzi. 1419 AH).

Ibn Abd Al-Wahhab ،Muhammad ibn Abd Al-Wahhab. "Thalathat al-Ousoul" in "The Collections of Sheikh Muhammad ibn Abd al-Wahhab" Investigated by: Abdul Aziz Rumi and others (1st Edition. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University). 1: 190.

Ibn 'Uthaymeen ،Muhammad ibn Salih. "Tafsir Surah As-Saaffaat" (1st Edition. Riyadh. Dar Al Thuraya. 1424 AH).

Ibn 'Atiyah ،Abd al-Haq ibn Ghalib. "Al-Muharrar Al-Wajeez" (1st Edition.

Beirut. Dar Ibn Hazm. 1423 AH).
Ibn Faaris ،Ahmad ibn Faaris. "Maqaayees Al-Lugha". Investigated by: Abdul Salam Haroun. (1st Edition. Beirut: Dar al-Jeel 1420 AH).
Ibn Qasim ،Abdurrahman bin Muhammad. "Ad-Durar as-Saniyyah fi al-Ajwibah an-Najdiyyah" (7th Edition. 1425 AH).
Ibn Katheer ،Isma'il ibn 'Umar. " Tafsīr al-Qur'ān al-'aẓīm". Investigated by: Prof. Dr. Hikmat Bashir Yassin. (1st Edition. Dammam. Dar Ibn al-Jawzi. 1431 AH).
Ibn Manzour ،Muhammad ibn Makram. "Lisaan al-Arab. " (1st Editiopn. Bulaq: Al-Amiri Press. 1300 AH).
Abu Hayyan ،Muhammad ibn Yousuf. ""Al-Bahr Al-Muheet. " Investigated by: Muhammad Arqousi and others. (1st Edition. Beirut. Al-Resala Al-Alamiah. 1436 AH).
Abu Dawoud ،Suleiman ibn Al-As'hath. "Sunan Abu Dawoud. " Investigated by: Essam Mousa Hadi. (2nd Edition. Jubail. Dar Siddiq. 1434 AH).
Al-Albaani ،Muhammad Nasiruddin. "Silsila Ahadith As-Sahiha. " (1st Edition. Riyadh. Library of Knowledge. 1415 AH).
Al-Alousi ،Mahmoud bun Abdillah. "Rooh Al-Ma'aani" (1st Edition. Cairo. Al-Tawfikiya Bookshop).
Al-Baghawi ،Al-Hussein ibn Mas'oud. "Ma'alim At-Tanzil". Investigated by: Dr. Othman Juma Damiriah and others. (2nd Edition. Riyadh. Dar Taibah. 1427 AH).
Al-Beqa'ee ،Ibrahim bun Omar. "Naẓm Ad-Durar. " Investigated by: Abdu Ar-Razzaq Al-Mahdi. (2nd Edition. Beirut. Dar al kutub al ilmiyah. 1424 AH).
Al-Baidaawi ،Abdullah Bin Omar. "Anwar At-Tanzil Ma'a Hashiyat As-Shihab. " (1st Edition. Beirut. Dar Ihya al-Turath).
Ar-Raghib Al-Asfahani ،Hussein bun Muhammad. "Mufradaat al-Quran. " Investigated by: Safwaan Adnan. (3rd Edition. Damascus. Dar al-Qalam. 1423 AH).
Az-Zamakhshari ،Mahmoud bun Omar. "Al-Kashaaf". Investigated by: Al-Danny Al-Zahwi. (1st Edition. Beirut. Dar al-Kitab al-Arabi. 1429 AH)
At-Tabari ،Muhammad bun Jarir. "Jami Al-Bayaan. " Investigated by: Dr. Abdullah At-Turki. (1st Edition. Riyadh. Dar Alam Al-Kutub. 1424 AH).
Al-Fayrouzabadi ،Muhammad ibn Ya'qoub. "Al-Qamous Al-Muheet. " Investigated by: Muhammad Naim Al-Erqsousi. (7 Edition. Beirut. Al-Resala Foundation. 1424 AH).
Al-Qasimi ،Muhammad bun Said. "Mahasin At-Ta'weel. " Investigated by: Muhammad Basil Oyoun As-Soud. (1st Edition. Beirut. Dar Al-Kutub Al-Ilmiah. 1418 AH).
Qal'aji ،Muhammad Rawas; and Quneibi. Hamid Sadiq. " Mu'jam Lughat Al-Fuqahaa. " (2nd Edition. Amman: Dar An- Nafaes. 1408 AH).

Mukhtar ،Dr. Ahmad Mukhtar. "Muʿjam al-Lugha al-ʿArabīya al-Muʿāṣira". (1st Edition. Riyadh: Alam Al-Kutub. 1429).

Center for Qur'anic Studies and Information ،at Shatibi Institute. "Mawsu'at At-Tafsir be al-Ma'thur ". Supervision: Prof. Dr. Musa'id At-Tayyar. (1st Edition. Beirut. Dar Ibn Hazm. 1440 AH).

Muslim ،Muslim ibn al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Cared by: Muhammad Zuhair Nasir. (1st Edition. Beirut. Dar Touq Najaat. 1433 AH).

An-Nahhaas ،Ahmad bun Muhammad. " An-Nasikh Wa Al-Mansukh. " Investigated by: Prof. Sulaiman Al-Lahem. (1st Edition. Riyadh. Dar al-Asima. 1430 AH).

Al-Nasaaei ،Ahmad bun Shu'aib. "Mujtabaa". Cared by: Mashhour Hassan Ala Salman. (1st Edition. Riyadh. Al-Maarif Bookshop).

Al-Wahidi ،Ali bun Ahmad. "Al-Baseet". Investigated by: a group of researchers. (1st Edition. Riyadh. Imam University. 1430 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Preserving the Community Entity In light of Surat An-Nisaa** Dr. Sultan bin Saghir Al-'Anzi	9
2)	**Interpreting the Qur'an through the Qur'an by Abdurrahman bin Zaid bin Muslim** Dr. Wafaa bint Abdillah Az-Za'aqee	61
3)	**The Companions' Interpretation of the Noble Quran with the Arab History A Collection and Descriptive Study** Dr. Abdur Rahman bin A'adil Abdul A'al Al-Mashad	109
4)	**Features of Nurturing the Soul and Purifying it in the Noble Quran through Surat Al-Muzzammil** Dr. Daifullah bin Eid bin Saaleh Ar-Rufa'i	155
5)	**The Hadiths On Which Abdur Razzaaq Was Said to Have Erred: Authentication & Study** Dr. Sarah bint Aziz Al-Shahry	203
6)	**The Hadiths Mentioned in Relation to Those Who Are Entitled to The Support of Allaah –the Most High-: Collection and Study** Dr. Badar bin Hamood bin Rabi'e Al-Ruwaily	267
7)	**Questions of Muhanna ibn Yahya ash-Shami (d. 248 AH / 862 CE) To Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH / 855 CE) Regarding Ar-Rijaal (Narrators of Hadith) Collection and Arrangement** Dr. Musa'b bin Khalid bin Abdullah Al-Marzuquey	347
8)	**The Hadiths Reported on the Evil Eye (Its Reality, Prevention and Treatment) Collection and Study** Dr. Husain bin Ghazi Al-Tuwaijary	409
9)	**Descartes's Concept of The Divine Will and Decree Presentation and Criticism** Dr. Muhammad bin Yahya Al-Ghamdi	469
10)	**Gifts and Benefits from Banks to Customers of Current Accounts - A Comparative Jurisprudential Study-** Dr. Abdul Qaudir bin Ulaisah bin Asir Al-Fizzi	517
11)	**Time Banks and Their Jurisprudential Adaptation** Dr. Huda Hamad Salim	607

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bin Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bin Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bin Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bin Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bin Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bin Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bin Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bin Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bin Hasan al–Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud's University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud's University

Prof. Dr. Abdul Azeez bin Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 1 Issue: 53 December 2019